

أقسام النجاسة وأحكامها - المحاضرة 3 - الفقه - المستوى الأول 2

- د. خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسر عاملاً بالشرع دون تعصب بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات حياكم الله طلاب العلم وطالبات العلم الى هذا المجلس الثالث - [00:00:49](#)

والحلقة الثالثة من مجالس الفقه في اكااديمية زاد في دورتها الثانية نسأل الله عز وجل ان ينفع فيها وان يجعلها مجالس مباركة نافعة وكنا في المجلس السابق والحلقة السابقة قد تحدثنا - [00:01:08](#)

عن انواع المياه وذكرنا ان المياه تنقسم الى قسمين القسم الاول الماء الطهور وذكرنا احكامه وذكرنا بان الماء الباقي على اصل خلقته وماء طهور هذا الماء هو الذي يزيل على يرفع الاحداث - [00:01:29](#)

ويزيل الخبث هذا الماء الطهور ذكرنا انه وما بقي على اصل خلقته وهو الذي انزله الله من السماء وهو الذي ينزل عليكم ماء من السماء ليطهركم به فهذا الماء الذي نزل من السماء - [00:01:52](#)

هو الماء الطهور الذي ترفع به الاحداث وتزال به الاخبار وذكرنا ان هذا الماء اذا خالطه شيء من الطاهرات انه لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يغلب هذا المخالط على اسم الماء - [00:02:10](#)

ويسمى عصيرا او شايها هذا لا يسمى ماء ولا يصح التطهر به واما الا يغلب على اسمه ولا يسلبه اسم الماء المطلق فانه والحال هذه يجوز ان يتطهر به بل ان التطهر به واجب - [00:02:29](#)

ولا يحل له ان ينتقل الى التيمم سواء كان هذا المخالط قد غير الماء او غير ريحه وطعمه ام لا نغير ريحه وطعمه ولونه طالما ان اسم الباء باق على هذا - [00:02:48](#)

السائل واليوم ان شاء الله في هذه الحلقة نتحدث عن الماء النجس وهو النوع الثاني من انواع المياه والماء النجس نقصد به ما خالطته النجاسة الماء النجس وما خالطته النجاسة - [00:03:06](#)

تغيرت لونه او طعمه او ريحه اذا الماء النجس ضابطه هو الماء الذي غيرته النجاسة تغيرت اللون او الطعم او الريح وهذا التغير حصل بالمخالطة وهذا قيد مهم ينبغي ان يتفطن له طالب العلم - [00:03:26](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا حديث صحيح صححه جماعة من العلماء ومنهم الشيخ الالباني رحمه الله الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه - [00:03:53](#)

بنجاسة تقع فيه هذه الزيادة زياد ضعيفة من حيث السند الا ان العلماء رحمهم الله اتفقوا على العمل مدلولها فان الماء اذا وقعت فيه نجاسة وخالطته وغيّرت لونه او طعمه او ريحه - [00:04:12](#)

حوكم بنجاسته ونقصد بالمخالطة ان هذه النجاسة قد مزجت الماء اما اذا لم تخالط النجاسة الماء فانها لا تضر لو كانت النجاسة مجاورة كما لو فرضنا ان طائرا قد مات - [00:04:36](#)

فحمامة مثلا ماتت فوق سقف المنزل بجوار خزان الماء ثم اردت الوضوء لصلاة الفجر فلما طعمت الماء اذ به طعم مختلف فنظرت في

خزان الماء فلم تجد نجاسة ثم اهدت الى حمامة ميتة - 00:04:58

بجانب الخزان والخزان كان فيه ثقب ادى الى انتقال الرائحة اعني رائحة هذه الميتة الى الماء فهل يحكم بنجاسة هذا الماء قال

علماء رحمهم الله لا تؤثر هذه النجاسة في الماء - 00:05:24

انما تؤثر النجاسة اذا اثرت في الماء عن المخالطة واذا خالطت النجاسة الماء وغبرت لونه او طعمه او ريحه فان هذا الماء يكون ماء

نجسا فان لم تغير النجاسة لون الماء - 00:05:44

او طعم الماء او رائحة الماء فانه لا يحكم بنجاسته على ما سيأتي بيانه ان شاء الله اذا النجاسة تؤثر اذا خالطت اما اذا لم تخالط فانها

لا تؤثر في الماء - 00:06:05

كما لو اثرت بالملاصقة كميته كشاة ميتة بجوار النهر او البركة الماء فان هذه الشاة يؤثر رائحتها في الماء وتنتقل رائحة الجيفة الميتة

الى هذا الماء لكن الحكم لا يتغير - 00:06:23

فيبقى الماء طاهرا مطهرا لغيره ويبقى طهورا اذا هذا هو الضرب الثاني من انواع المياه وهو الماء النجس وهو الماء الذي تغير

بالنجاسة التي خالطته تغير لونه او طعمه او ريحه - 00:06:46

اذا انواع التغير اما ان تكون باللون واما ان تكون بالرائحة واما ان يكون التغير بالطعم ما حكم هذا الماء المتغير حكمه انه لا يجوز

استعماله في الطهارة ولا في غيرها - 00:07:09

كالشرب وطبخ الطعام الماء النجس استعماله في احوال اما ان يستعمل في الاكل والشرب واما ان يستعمل هذا الماء النجس في

الطهارة واما ان يستعمل الماء النجس في غير الاكل والشرب وفي غير الطهارة - 00:07:30

كما لو استعمل هذا الماء ازالة الخبث هل يجوز هذا هو الضرب الثالث والضرب الرابع ان يستعمل الماء النجس في غير الثلاث

الاحوال كما لو استعمل لاصلاح السيارات مثلا كأن يكون ماء لردبتر السيارة - 00:07:55

هل يجوز ان يستعمل هذا الماء النجس في السيارة وان يلامس المرء النجاسة هذه اربعة احوال استعمال النجاسة اما استعمال اما

استعمال الماء النجس الطهارة والوضوء فهذا لا يجوز اجماعا - 00:08:20

اجمع العلماء رحمهم الله ان استعمال ماء النجس بازالة في رفع الحدث لا يجوز وكذلك استعمال الماء استعمال الماء النجس في

تطهير البقعة وازالة النجاسة لا يجوز لان الدم لا يغسل بالدم - 00:08:41

والنجاسة لا تزال بالنجاسة فلا بد من ازالة النجاسة بشيء طاهر والحالة الثالثة ان يستعمل الماء النجس بالاكل والشرب وهذا لا يجوز

لان الله تعالى حرم علينا ان نتناول النجاسات وتبقى الحالة الرابعة نتمها ان شاء الله - 00:08:59

بعد الفاصل التعليم في الصغر كالنقش على الحجر. انه كلام صحيح ولكن ذلك لا يعني حرمان كبار السن من طلب العلم ولا ييأس

كبير السن من التعلم فاذا علم الله منه حسن النية وفقه لجمع العلم الكثير في الزمن القليل. ولا يستحي كبير السن من الجلوس في

حلقة - 00:09:25

العلم مع الصغار قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وزامل ابن الجوزي ابنه في تعلم القراءات العشر وهو ابن ثمانين سنة

فانظر الى هذه الهمة العالية. وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم - 00:10:03

وكذا كثير من العلماء كابن حزم والكسائي والعز بن عبد السلام ولا ان يتعلم المسن خير من ان يستمر على التفريط سأل مسهم ايجس

بمثل ان يتعلم فليل له لان تموت طالبا للعلم خير من ان تموت قانعا بالجهل - 00:10:25

وليعلم الكبير والصغير ان ابواب العلم مفتحة للراغبين قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا حياكم الله ايها الاخوة

والاخوات بعد هذا الفاصل وكنا قد توقفنا عند الحالة الرابعة من احوال استعمال الماء النجس - 00:10:47

وقلنا بان الماء النجس ان يستعمل في الاكل والشرب او في ازالة النجاسة او في الوضوء او الغسل فان هذا استعمال لا يجوز باجماع

العلماء رحمهم الله وتبقى حالة الرابعة - 00:11:33

استعمال الماء النجس في غير هذه الثلاث الاحوال فهل يجوز استعمال النجاسة في غير هذه الاحوال هذه محل خلاف عند العلماء

رحمهم الله فمن اهل العلم من منع استعمال النجاسة مطلقا - [00:11:49](#)

ومنهم من اجاز استعمال النجاسة في غير هذه الاحوال وساووا خلافتهم فيفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما حرم الميتة وثنم الاصنام فحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة والاصنام - [00:12:06](#)

والخمر وقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام واختلفت انظار العلماء رحمهم الله - [00:12:30](#)

في هذا الحديث ومن قائل لا هو حرام اي استعمال شحوم الميتة في دهن الجلود وطني السفن والاستصباح ومن قائل لا هو حرام اي بيعها وهذا هو الصواب هو مذهب الشافعي رحمه الله واختيار ابن تيمية رحمه الله - [00:12:49](#)

وابن القيم رحمة الله على الجميع ووجه ذلك ان الحديث مساقه في البيع لا يجوز استعمال النجاسة او الماء المتنجس في غير الاحوال المذكورة من الاكل والشرب وازالة النجاسة والوضوء - [00:13:15](#)

فاذا كان لدى المرء ماء متنجس او زيت متنجس جاز ان يستصبح به وجاز ان يدهن به الجلدة وان يطلي به السفن وان يجعل اه زيتا هذا المتنجس - [00:13:31](#)

الحديد ولفك صدأ الحديد لا بأس بمثل هذا والله اعلم اذا الماء النجس لا يستعمل في الطهارة ولا يستعمل في الاكل والشرب ما عدا ذلك يجوز استعماله وان كان الاصل - [00:13:49](#)

ان المرأة مطالب باجتناّب النجاسات وملاستها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه من هنا العلماء ملازمة النجاسة لغير حاجة - [00:14:07](#)

اما عند الحاجة فانه يستعملها المرء ويلامسها للحاجة لكن لا يتطهر بها هذي هذا هو الماء النجس وهذا هو الضرب الثاني من انواع المياه وينبغي لك يا طالب العلم وينبغي لك يا طالب العلم - [00:14:25](#)

ويا طالبة العلم ان تراجعوا هذه الانواع وان تصبروا على التقاسيم فان شأن طالب العلم شيء يحتاج الى صبر والعلم يحتاج الى مراجعة والى صبر وادراك ومن هنا لو قرأنا سير العلماء رحمهم الله - [00:14:45](#)

لوجدنا انهم صبروا في طريق العلم بل انهم سهروا الليالي وبكروا البكور الكثير الكبير لنيل هذا العلم ومما يذكر في ذلك ان هارون ابن نصر ان نصر ابن موسى وهو ابو هارون - [00:15:03](#)

رحمه الله اتى الى درس ابي علي القاضي صاحب الامال اتى الى الدرس وكان درسه في قرطبة وكان جو ربيعا قال فات مطر فبل ثيابي اتيت الى حلقة ابي علي - [00:15:23](#)

وكان حوله وجهاء الناس ضاق حاله بوجود المطر على ثيابه واستحيا من ذلك فنظر اليه ابو علي وقاله يا ابا هارون يا ابا نصر انه شيء يسير ويزول. لا عليك - [00:15:43](#)

هذا شيء يسير يا ابا نصر من موسى هذا شيء يسير ويزول قال واني كنت اختلف اراد الشيخ ان يخفف على تلميذه وقال اني كنت اختلف الى ابني مجاهد واردت ان ابكر لدرسه - [00:16:06](#)

مبكرا اتيت في السحر اي في اخر الليل فوجدت الطريق الذي اتي معه دوما قد اغلق وجدت سربا اي طريقا او نفقا تحت الارض فاردت ان ادخل معه قال فدخلت معه حتى ضاق بي - [00:16:25](#)

فلما ضاق الطريق اذ بي لا استطيع الرجوع فدخلت حتى ضاق بي اكثر حتى بدأ لحمي وظهر العظم مني اتيت الى ابني مجاهد واتيت درسه وبكرت البكور وقلت لا اغلب - [00:16:44](#)

ثم قال ابو علي وقد املاه قبل موضعها من الامالي قاله دببت الى المجد والساعون قد بلغوا نحو الياضي والقوا دونه الازراء وكابدوا المجد حتى مل اكثرهم وعانق المجد من اوفى ومن صبر - [00:17:05](#)

لا تحسب المجد ثمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تعلق الصبر هكذا يصير طالب العلم ويراجع المسائل وله في اسلافه اسوة اذا اقسام المياه كما اسلفنا عثمان طهور ونجس - [00:17:25](#)

وذكرنا ان النجس والمتغير بالنجاسة هذا الماء النجس هل اذا تنجس الماء يقضى عليه بالنجاسة الى الابد يمكن تطهيره الفقهاء
رحمهم الله مقسمون النجاسة الى قسمين نجاسة عينية ونجاسة حكمية - [00:17:45](#)

النجاسة العينية هذه لا تطهر لان العين نجسة فالكلب نجس فاذا غسلنا الكلب عشر غسالات هل يطهر يظل كلبا نجسا والخمر عند
جماهير اهل العلم نجسة فاذا غسلنا الخمر مرارا هل تطهر؟ لا تطهر - [00:18:08](#)

لأنها نجسة وانما تطهر العين النجسة بشيء واحد فقط وهو الاستحالة اي اذا استحالت العين الى عين اخرى فلو تحولت الخمر الى خل
فانها تطهر بنفسها ولو تحول الكلب في مملحة الى ملح - [00:18:32](#)

فانه يطهر لانه استحال من عين الى عين اذا النجس عينا لا يطهر الا بالاستحالة واما النجس الحكمي والمقصود بالنجس الحكمي
والظاهر المتنجنس كتياب طاهرة تنجست وكمائن طاهر تنجس هل يمكن تطهير الماء - [00:18:54](#)

هل يمكن تطهير الماء النجس نعم اذا تنجس الماء يمكن تطهيره وهذا التطهير ليس له طريقة واحدة وربما طهر الماء بالطرق الحديثة
وربما طهر الماء بالطرق المعروفة من القديم من هذه الطرق - [00:19:21](#)

التي يطهر فيها الماء طريقة المكاثرة والمقصود بالمكاثرة ان نصب على الماء ماء اخر فيكون الماء كثيرا وتزول من خلاله النجاسة هذا
الماء اذا كان في اناء ووقع فيه نجاسة - [00:19:46](#)

قدم مثلا واثر هذا الدم في لون الماء واصبح لون الماء اه لونا احمر اصبحت هذا الماء نجسا لو اتينا باناء كبير اخر وخلطنا المائين في
اناء واحد كبير فان هذا الماء - [00:20:08](#)

المتغير النجس سيتحلل في الماء الكثير وتزول النجاسة وننظر الى هذا الماء الكثير لا نجد اثرا للون النجاسة ولا نجد اثرا لطعمها ولا
نجد اثرا لرائحتها. عندها نحكم ان هذا الماء - [00:20:30](#)

ماء طهور هذه الطريقة الاولى من طرق تطهير الماء نخرج الى هذا الفاصل ثم نعود ونتم بقية طرق تطهير الماء بعد الفاصل ان شاء
الله للعلم كالازهار في البستان وظائف واعمال. شاشات والاعاب - [00:20:51](#)

اشغال كثيرة مهمة وغير مهمة. فكيف نطلب العلم في زحمة الانشغالات؟ اما الاشغال الباطلة والمحرمة كالافلام والمسلسلات. فيجب
الاقلاع عنها فورا. وبذلك يتوفر وقت طويل لطلب العلم. والقناعة وفروا الوقت المبذول في تحصيل النفقات الترفيحية. فيمكن اغلاق
المحل يوما في الاسبوع مثلا. وتخصيصه لطلب العلم - [00:21:22](#)

ويمكن التناوب مع زميل على طلب العلم فيحضر احدهما حين يغيب الاخر. ثم تتبادلان المعلومات كما كان يفعل عمر بن الخطاب
وجاره الانصاري ويمكن استغلال وقت المواصلات ذهابا وايابا في القراءة والسماع. وكذلك - [00:21:52](#)

بك وقت الفراغ اثناء العمل. وايام الاجازات واستفد بالتكنولوجيا الحديثة كالانترنت والهواتف الذكية. والتحاق بالتعليم المفتوح
مثل منصة زادي. وعلى الاغنياء كفالة بعض النابهين. وتفرغهم لطلب العلم. وفي الحديث من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا. فعمن
للاخرة يكفيك الله هم الدنيا. قال صلى الله عليه وسلم - [00:22:12](#)

من كانت الآخرة همه جعل الله اله في قلبه وجمع له شمله. واتته الدنيا وهي راغمة حياكم الله ايها الاخوة المشاهدون والمشاهدات
واهلا وسهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الثالثة - [00:22:45](#)

بعد هذا الفاصل الذي نتم به ان شاء الله احوال تطهير الماء النجس وقلنا بان الماء النجس يظهر بالمكاثرة فاذا اضيف للماء النجسي
ماء اخر حتى زالت النجاسة فانه يحكم بطهارته - [00:23:18](#)

وكذلك يطهر الماء النجس بمرور الزمن وبطول المكث فاذا زالت اوصاف النجاسة مع مع طول مكث الماء فان هذا الماء يطهر لان
القاعدة ايها الاخوة والاخوات ان النجاسة عين خبيثة - [00:23:39](#)

اذا زالت هذه العين زال حكمها وليست النجاسة وصفا كما هو الحال في الحدث الاكبر او الحدث الاصغر هذا وصف معنوي
انت الان اذا نظرت الى رجل هل تستطيع ان تعرف - [00:23:59](#)

انه محدث لا تستطيع ان تقول هل يستطيع ان تقول هذا رجل محدث حدثا اصغر او هذا رجل محدث حدثا اكبر لا تملك ذلك لان

الحدث وصف معنوي اما ما يكون من الاخبار - 00:24:19

فانها اعيان ظاهرة يحكم بنجاستها بلونها او طعمها او ريحها فاذا زالت هذه النجاسة بزوال اوصافها لزوال الرائحة او بزوال اللون او بزوال الطعم فان الماء يطهر اذا من الطرق تطهير الماء - 00:24:39

ان يتغير الماء بنفسه وان تزول النجاسة بطول مكثها هذا ماء في ابريق بال فيه صبي واصبح نجسا سافرت في الاجازة ثم عدتم بعد مدة من الزمن وجدتم ان هذا الماء - 00:25:02

قد اصبح صافي اللون لا اثر للون النجاسة فيه ولا لرائحتها ولا لطعمها هل يحكم بنجاسة الماء؟ لا لان النجاسة عين خبيثة اذا زال الزال حكمها وكذلك مما يمكن تطهير الماء من خلاله - 00:25:23

استعمال وسائل استعمال وسائل التقنية الحديثة واستعمال وسائل حديثة مما يطهر به الماء كما يحدث في مياه الصرف الصحي فان مياه الصرف الصحي تتعرض لمعالجات عديدة هذا الماء يكرر في بعض الاحوال على ثلاث مراحل - 00:25:45
في بعضها على خمس مراحل ويراد من هذا الماء ان تخرج منه النجاسة تنزح وثم يعالج بمواد كيميائية فاذا عولج هذا الماء اعني ماء الصرف الصحي عولج وكرر وذهبت عين النجاسة - 00:26:12

قال علماء بان هذا الماء يكون ماء طهورا لماذا يكون ماء طهورا لان عين النجاسة زالت لان كما اسلفنا النجاسة عين خبيثة اذا زالت زال حكمها فتطهير مياه الصرف الصحي - 00:26:37

بالتنقية هذا امر افتى العلماء بطهوية الماء بعد حصوله الا انه اختلفوا في في جواز الشرب من هذا الماء وان كان هذا الماء طهورا يصح التطهر به الا انه هل يجوز ان يشرب من هذا الماء - 00:26:59

وذهب كثير من اهل العلم الى جواز الشرب من هذا الماء لانه اصبح ماء طهورا. وبهذا صدر قرار المجامع الفقهية وللشيخ الدكتور بكر ابو زيد رحمه الله تعقيب على هذا القرار - 00:27:21

وقال بان الماء وان ذهب منه اوصاف النجاسة الا ان شيئا من المكروبات والجراثيم لابد من بقائي في هذا الماء قال وان جاز الوضوء بهذا الماء الا ان شربه لا يجوز - 00:27:40

لبقاء الضرر اذا نستطيع ان نقول بان مياه الصرف الصحي اذا عولجت وذهبت اوصاف النجاسة جاز الوضوء بها بلا اشكال وهل يجوز وهل يجوز الشرب من هذا الماء يختلف هذا - 00:28:00

باختلاف شدة التنقية فان زالت الميكروبات تماما جاز الشرب وان بقي اثر وضرر فان الشرب لا يجوز في بعض الاحوال لا تتم التنقية بصورة كاملة كما يحصل في ساقى الحقائق وبعض المنتزهات - 00:28:18

ربما كرر الماء بمرة واحدة ويبقى رائحة النجاسة او لون النجاسة في هذا الماء فمثل هذا الماء لا يحكم بطهارته لبقاء النجاسة فيه وهذا يحصل في ري بعض الحقائق فانها تسقى - 00:28:41

ويشم الجالس رائحة النجاسة مثل هذا الماء لا يصح التطهر به الماء الاصل فيه الطهوية كما اسلفنا واذا وقعت النجاسة في الماء هل تنجسه مر معنا ان النجاسة اذا كانت مجاورة لا تنجس - 00:29:02

اما اذا كانت مخالطة فانها لا تخلو من حاليين اما لا تغير اوصاف الماء واما ان تغير اوصافه فاذا غيرت النجاسة رائحة الماء او لون الماء او طعم الماء هذه هي الاوصاف الثلاثة - 00:29:22

اللون والطعم والرائحة اذا تغير اللون او الطعم او الرائحة بالنجاسة حوكم بنجاسة الماء واذا لم يتغير يتغير اللون او الطعم او الرائحة هذه هي الحالة الثانية اذا تغير - 00:29:42

لون الماء او طعمه او رائحته بالنجاسة حوكم بنجاسته بالاتفاق سواء ان كان الماء قليلا او كان كثيرا اما اذا وقعت النجاسة في الماء ولم تغيره فان الماء ليخلو من حاليين - 00:30:00

اما ان يكون الماء كثيرا اي فوق القلتين والقلتان قدرت بخمس مئة رطل عراقي وقدرت بالترات على وجه التقريب بثلاثمائة لتر وشيء هذا احد الاقوال. وقيل غير ذلك فاذا كان الماء كثيرا وقعت فيه النجاسة - 00:30:17

ولم تغير اوصافه فانه لا ينجس باتفاق العلماء رحمهم الله فاذا وقع الدم او الباولو في ماء كثير اكثر من ثلاث مئة لتر فان هذا الماء لا ينجس بوقوع النجاسة قولاً واحداً - [00:30:42](#)

على اختلاف الفقهاء في تحديد الكثير والقليل اما اذا وقعت النجاسة بماء قليل دون القلتين واختلف العلماء رحمهم الله هل ينجس هذا الماء بمجرد وقوع النجاسة ام لابد من تغيير احد اوصاف الماء - [00:31:00](#)

لاهل العلم رحمهم الله والصواب والله اعلم ان الماء لا ينجس الا بالتغير سواء كان الماء كثيراً وكان قليلاً وذلك لان النجاسة كما اسلفنا عين خبيثة اذا زالت زال حكمها وقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:31:19](#)

ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او ريحه او طعمه وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة ويلقى فيها الحيض والتتن وليس المقصود ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلقون الحيض - [00:31:40](#)

والنجاسات في البئر. لكن البئر كانت في منخفض من الارض ويأتي السيل فيجرف هذه النجاسات الى داخل البئر قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. هذا هو الصواب - [00:31:58](#)

ان الماء لا ينجس الا بالتغير سواء كان كثيراً ام قليلاً اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا الحديث منطوقه ان الماء الذي فوق القلتين - [00:32:15](#)

لا يحمل الخبث في الغالب مفهومه ان ما دون القلتين يحمل الخبث في الغالب ولكن لا يعني ذلك ان ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة كما لا يعني ان ما فوق القلتين لا ينجس وان لم وان غيرته النجاسة - [00:32:32](#)

ولذلك الصواب ان الماء لا ينجس الا بالتغير. هذا هو الصواب. اذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة لا يجلس الا بالتغير سواء كان كثيراً ام كان قليلاً هذا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك - [00:32:54](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. تلك العنود رؤوسها ميسورة في اكااديمية بالعلم كالازهار في البستان - [00:33:13](#)